

وفي قول بشر شرط ركعة والأظهر وجوب الظهر بأدراك
تكملة جزء العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها شكلا أو
على الصبح أو بعدها فلا إعادة على الصبح ولو خافت أو من أول
الوقت وجبت ركعة أدرك قدر الزمن والأفلا **فصل**
الأذان والإقامة سنة وقيل من شرطها وإنما يشترط
لمكتوبه ويقال في العيد والجمعة والحدية
ندبة المنيق وترفع صوتة الأفي مسجد ومعت فيه جماعة
ويقيم لها سنة ولا يؤذن في الحديث **قلت** **فصل** **القيام** **أظهر**
والله أعلم فأون كان قوايت لم يؤذن لغز الأوز وسب
لجماعة النساء إلا إقامة الأذان على المشهور والأذان منى
والإقامة فرادى الألفاظ إقامة ويسن ادراجها وترتيلة
والترجيع فيه والتثويب في الصبح وإن يؤذن قاع العلة
ويشترط ترتيله ومواالته وفي قول الأضر كلام وسارث
طوبلان وشرط المؤذن الإسلام والتميز والذكورة
ويكره للحدث وللجيب أشتد والإقامة أخلص ويسن صيغ
حسن الصوت عدل والإمامة **فصل** **منه في الأض**
قلت **الأصح** أنه أفضل والله وشرطه الوقت
الأصح من نصف الليل ويسن مؤذنان للمسيح يؤذن واحد
قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع مثل قوله الأفي جعلية
يقول لا حول ولا قوة إلا بالله **قلت** والأفي التثويب يقول
صدق ويرى الله اعلم ولكل إن يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه من يقول اللهم رب هذه الأمة والصلوة
القيامت أنت محمد الوسيلة والفضيلة وانعته مقاما

محمدا

محمدا الذي وعزته بأمر خير الر احين **فصل** استقبال
القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف وتقل السمع فلهما في
التقله اكتبوا ماشيا ولا يشترط طول سمر على المشفق فإن
امكن استقبال الركب في مؤذنه أو تمام ركوعه وسجوده
لوجهه والأفلاصح أنه إن سئل الاستقبال وجب والأفلا
وتخص بالتحريم وقيل بشرط في السلام أيضا وتحريم الخرافة
عن طريقه إلا في القبلة ويؤمى بركوعه وسجوده أخص
والأظهر أن الماشي يؤم ركوعه وسجوده ويستقبل منهما وفي
إحرامه ولا يسمى الأفي قيامه وسجوده ولو صلى وضاعى
دأته واستقبل في ركوعه وسجوده وفي واقعة حار
أو سائر فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل حذرها أو بابها
مؤذنه أو مقبوع جامع ارتفاع عنده قدر الشرف أو على
سطحها مستقبلا من بابها ما سبق حار ومن أكتفى بغير القبلة
حرم عليه التقليد والاجتهاد والإحد بقول ثقه بخبر
عن علي فإنه فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد وإن خبر
لم يقل في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد
لكل صلاة خصص على الصبح ومن عجز عن الاجتهاد وتعل الأدلة
كاعى فله بقية عار فأوان قد في الأصح وجوب التقليد في التقليد
ومن صلى بالاجتهاد فتقن الخطأ وصلى في الأظهر فلي يقضه
فيها وجب استنباطها أو غير اجتهاد في عمل بالتأني والقصا
حتى لو صلى أربع ركعات لا يعجزات بالاجتهاد فلا تصا
باب **صفة الصلوة** أمر بالصلاة عشرين **السنن**
فأون صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب